محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية : ٢٠٠٠/٧٧٠

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الأستاذ احمد الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الحمود ، محمد عثمان ، بسام العتوم ، فوزي العمري

==========

التمييز الأول :-

المميـــــــز : النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضدهم :

١-

٢-

٣-

lawpedia.jo

التمييز الثاني :-

المميـــــــز : /وكيلاه المحاميان

المميز ضـــده : الحق العام

قدم في هذه القضية تمييزان الأول من النائب العام لمحكمـــة الجنايـات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٧ والثاني من وكيل المميز بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٨ وذلك للطعن بالحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكـــبرى بالقضية رقم ٢٠٠٠/٢١٤ فصل ٢٠٠٠/٧/٦ والقاضي بتجريم المتهم بجناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات .

إدانة المتهم بتهمة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادتين ٣و٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

وعملاً بالمادة ١١/ج من نفس القانون حبسه مدة شـــهر واحـــد والرســـوم ومصـــادرة المسدس المضبوط .

وتجريم المتهم . بجناية القتل القصد خلافاً لأحكـــام المـــادة ٣٢٦ عقوبات وفق ما عدلت .

وعملاً بأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات وضع المجرم المذكور بالأشغال الشاقة مدة خمـــس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تقرر حكم إدغام العقوبتين المحكـــوم بـــها للمجـــرم المذكور وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة ســـنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح المضبوط .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بالسببين التاليين :-

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده علـــي إلـــى جنايـــة القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات حيث ثبت من بينة النيابة المقدمة أن المميز ضـــده أقدم على جريمته بتخطيط مسبق وتبصر بالعواقب وبالتالي فإن فعله يشكل جناية القتـــل العمـــد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات وليس كما ذهبت إليه المحكمة .

٢- إن وجود المميز ضدهما مع المميز ضده علي كان بقصد تقوية تصميمه علـــى ارتكاب الجريمة موضوع القضية وأن فعلهما يشكل جناية التدخل بالقتل خلافاً للمـــادتين ١/٣٢٨ و ٨٠ عقوبات مع الإشارة إلى انهما قاما بسحب جثة المغدور إلى داخل الغرفة بعد تنفيذ القتل .

لهذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى فيما ذهبت إليه من استخلاصات ووقائع قنعت بها معتمدة علـــى بينة وحيدة هي أقوال تضمنت اعترافات جرى انتزاعها بالقوة والعنف .

lawpedia.jo

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في استخلاص قناعتها من الأقوال المجـــردة المنتزعـــة مـــن المتهمين .

٣- وبالتناوب ولو افترضنا جدلاً صحة تلك الأقوال المدونة على لسان المتهمين والتـــي اعتمدتـــها المحكمة رغم أنها لم تقل بصحة وسلامة تلك الأقوال والمميز ما يزال يصر على إنكارها وقـــد شرح هو وباقي المتهمين الظروف والدوافع التي جعلتهم يستجيبون إلى طلب المحققيـــن قولـــها على غير الواقع .

٤- وبالتناوب فإن محكمة الجنايات لم تعالج طلب الدفاع استعمال الأسباب المخففة التقديريـــة فـــي ضوء ظروف هذه القضية .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول كـــلاً من التمييزين شكلاً ومن حيث الموضوع رد تمييز المميز المتهم علي وقبول تمييز النيابة العامـــة موضوعاً ونقض الحكم المميز .

- القـــــــــــــــــــرار -

بعد التدقيق والمداولة يتبين أن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت في قرارها المميـــز رقم ٢٠٠٠/٢١٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٦ إلى ما خلاصه بأن المتهم متزوج من ابنة عمّة المتهم وأن المتهم هو شـــقيقه وأنه وبتاريخ ٩٩/٦/٥ ارتحل المتهم وشقيقه مع بيت الشعر الذي يستعملانه إلى الشـــمال من منطقة ام قصير ، وكانت زوجة المتهم تحضر مع زوجها إلى بيت الشعر مـــن أجـــل تنظيفه وحلب الأغنام ، وعلى مقربة من بيت الشعر كانت هناك مزرعة دواجن تعـــود للمدعـــو وكان المجني عليه يعمل في تلك المزرعة ، وقد تولـــد الشـــك لـــدى المتهم بأن المجني عليه تربطه علاقة غير مشروعة مع زوجته ، وتولد لديه ذلك الشـــك لما كان يلاحظه من مرور المجني عليه المتكرر على مقربة من بيت الحجر الذي يســـكنه وزاد من شكه أن شقيقه قد ابلغه أنه يشك أيضاً بوجود تلك العلاقة ما بين زوجة شقيقه والمجني عليه ، وأثر ذلك طلب من شقيقه المتهم أن يقوم بمراقبة زوجته ، وفـــي أحد الأيام ذهبت إلى المزرعة التي يعمل بها المجني عليه وعندما شاهدها المتهم ابلغ زوجها بذلك حيث ذهب الأخير إلى والدها المتهم وابلغه عن شكّه بعلاقة ابنتـــه

lawpedia.jo

فاطمة فطلب المتهم علي منه أن يستر الأمر وأنه سوف يتدبـــر الأمـــر ، وفـــي صبـــاح يـــوم ٩٩/٩/١٧ وبحدود الساعة التاسعة صباحاً ذهب المتهم علي إلى منزل المتهم (الحجـــر) وأخبره أنه سوف يأتيه إلى بيت الشعر مساء وطلب منه انتظـــاره هنـــاك ، وبحـــدود الســـاعة الخامسة من مساء ذلك اليوم ذهب المتهم إلى بيت الشعر وكان يحمل معه مسدســـه غـــير المرخص من عيار "٩" مم الذي اعتاد حمله والتقى هناك بالمتهمين وطلب إليـــهما السير معه حيث كان يحمل عصا بيده ولدى وصولهما إلى شيك المزرعة التي يعمل بها المجنـــي عليه فقد دخلوا فيها من خلال الأسلاك الشائكة واتجهوا إلى البيت الذي يسكنه المغدور ، ولـــدى وصولهم وجدوا الباب مغلقاً وأخذ المتهم بالمناداة على المجني عليه إلاّ أنه لـــم يجبـــه ، فأخذ المتهم بالمناداة عليه ، ولدى فتحه الباب بادره المتهم بقوله (بنات الناس مـــش لعبة ، ومش كل الناس واحد وبدك تترك المزرعة) ودخل المجني عليه إلـــى الغرفـــة واحضـــر ماسورة حديدية فما كان من المتهم علي إلاّ أن سحب مسدسه و أطلق طلقـــة واحـــدة أصـــابت المغدور في منطقة الصدر فوقع أرضاً حيث قام المتهمان وبطلب مـــن المتـــهم بسحبه إلى داخل الغرفة وتبين فيما بعد أن المجني عليه قد فارق الحيـــاة بســـبب الإصابـــة الناجمة عن العيار الناري.

وحيث توصلت محكمة الجنايات أن نية المتهم علي بقتل المجني عليه وإزهاق روحـــه لم تكن مبنية ومخطط لها مسبقاً وإنما كانت آنية وبنيت لحظتها ذلـــك أنـــه والمتـــهمين ذهبوا إليه في المزرعة للطلب منه الرحيل لشكهم بوجود علاقة بينه وبين زوجة المتـــهم وهي ابنة المتهم ، وحيث توصلت أيضا أن النيابة لم تقدم مـــا يثبـــت أن المتـــهمين وعوض كانا عالمين بما سيقدم عليه المتهم عندما قاما بمرافقته وأنهما لم يرتكبـــا أي فعل من الأفعال مما يعتبر تدخلاً بالقتل بحدود المادة ٢/٨٠ من قانون العقوبـــات فقـــد قـــررت استناداً للمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ما يلي :-

١- براءة المتهمين من جناية التدخل بالقتل عمداً بحدود المادتين ١/٣٢٨ و ٢/٨٠ من قانون العقوبات التي أسندتها النيابة لهما .

٢- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص عمـــلاً بالمادة ١١/ح من قانون الأسلحة النارية والذخائر حبسه مدة شهر واحـــد والرســـوم ومصـــادرة السلاح المضبوط .

٣- عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف جناية القتل عمداً خلافـــاً للمادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات المسندة للمتهم إلى جناية القتـــل قصداً بحدود المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وبنفس الوقت تجريمه بجناية القتل بوصفها المعـــدل

lawpedia.jo

ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشر سنة والرسوم ، وعملاً بالمادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة والرســـوم ومصادرة المسدس المضبوط .

لم يرتض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى والمحكوم عليه بالقرار فطعن به تمييزاً .

عن أسباب تمييز النائب العام لدى محكمة الجنايات :-

بالنسبة للسبب الأول وخلاصته أن محكمة الجنايات الكبرى قد أخطأت حيـــن قـــررت تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل عمداً خلافاً للمادة ١/٣٢٨ من قـــانون العقوبات إلى جناية القتل قصداً خلافا للمادة ٣٢٦ من ذات القانون ، وفي ذلك نجـــد أن محكمـــة الجنايات الكبرى قد توصلت إلى أن المتهم المذكور قد ذهب في يوم الحادث وبرفقته المتـــــهمين إلى المزرعة التي يعمل فيها المجني عليه كي يطلبـــوا منـــه الارتحـــال وأنـــهم وعندما التقوا معه حصلت ملاسنة بين المتهم وبين المجني عليه حمـــــل الأخـــير أثرهـــا ماسورة لضرب المتهم وأن المتهم (علي) بادره عند ذلك بإطلاق عيار ناري من المســدس الذي اعتاد حمله مما أدى لوفاة المجني عليه أثر إصابته بذلك العيار ، وحيث أن البينات المقدمـــة بالدعوى تؤدي إلى هذه النتيجة ، وحيث أن إطلاق النار من قبل المتهم نحو المجني عليـــه كان على أثر الملاسنة التي جرت بين الأخير وبين المتهم وحيث أن النيابة لم تقدم ما يثبـــت أن المتهم علي قد خطط لقتل المجني عليه مسبقاً وأنه قد اتخذ قراره بذلك قبل فترة من التنفيذ وهـــو هادئ البال مطمئن الفكر فإن ما انتهت إليه محكمة الجنايات بأن نية المتهم المذكور كانت آنيـــة وبنيت لحظتها هو في محله ويكون قرارها بتعديل وصف التهمة المسندة إليه من جنايـــة القتـــل عمداً إلى جناية القتل قصداً هو في محله وهذا السبب لا يرد على قرارها .

وعن السبب الثاني وحيث أن محكمة الجنايات قد ذهبت بقرارها أن نية المتهم بقتل المجني عليه كانت نية آنية وبنيت لحظتها ، وحيث أن محكمتنا قد انتهت إلى تصديق قـــرار محكمة الجنايات من هذه الجهة فإن القول بأن المتهمين قد ذهبا معه بقصد تقويـــة تصميمه على ارتكاب الجريمة يغدو نافيا وحيث لم يرد ما يثبت أن المتـــهمين المذكوريـــن قـــد ارتكبا أي فعل من أفعال التدخل المشار إليها بالمادة ٢/٨٠ من قانون العقوبات والتي كـــان مـــن شأنها التسهيل للمتهم بقتل المجني عليه أو مساعدته في ذلك فإن ما انتـــهت إليـــه محكمـــة الجنايات بإعلان براءة المتهمين من جناية التدخل بالقتل يتفق مع القانون وهذا الســـبب لا يـــرد على القرار ويتعين رده .

lawpedia.jo

عن أسباب تمييز المحكوم عليه -

بالنسبة للسبب الأول فإن محكمة الجنايات لم تستند في قرارها إلى مـــا جـــاء بـــأقوال المتهم المميز أمام الشرطة و إنما استندت إلى أقواله أمام المدعي العـــام الـــذي ضبـــط أقوالـــه بحضور وكيله ، وعليه فإن الطعن بأنه قد أدلى بتلك الأقوال بسبب تعرضـــه للإكـــراه المـــادي والتهديد يبقى طعناً مجرداً ولا يستند إلى أساس من القانون ما لم يقدم الدفاع البينات الكافيـــة أن تلك الأقوال كانت بسبب إكراه مباشر أو امتداداً لإكراه سابق تعرض له ، وحيث لم يقدم الدفـــاع ما يثبت ذلك فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتعين رده .

وعن البندين الأول والثاني من السبب الثاني فإنه ليس في القانون مـــا يمنـــع تجزئـــة الاعتراف البسيط ، وحيث توصلت محكمة الجنايات أن المسدس المضبوط (والذي ذكر المتـــهم باعترافه أنه هو الذي استعمله بالحادث) ليس هو المستعمل حقيقة فإن استبعادها هذه الواقعة من اعتراف المتهم والأخذ بباقي الوقائع يتفق مع القانون إذ أن ضبط السلاح المســـتعمل ليـــس شرطاً للإدانة والتجريم بجناية القتل .

أما بالنسبة لباقي بنود هذا السبب فإنها تتعلق بالبينات المقدمة بالدعوى وقناعة محكمـــة الجنايات بها ، وحيث أن هذه المحكمة قد استندت في سبيل وصولها إلى واقعـــة الدعـــوى إلـــى بينات قانونية تؤدي إلى ما استخلصته منها بأن المتهم المميز هو الذي أطلق النار على المجنـــي عليه فلا ترى محكمتنا مبرراً للتدخل في قناعتها وبما يجعل السبب الثاني بكافة بنوده غـــير وارد على القرار المميز ويتعين رده .

lawpedia.jo

وعن السبب الثالث فإن حمل المجني عليه ماسورة حديدية لمواجهـــة المتـــهمين أثـــر المشادة التي حصلت بينه وبينهم على اثر طلبهم أن يقوم بالرحيل لا يشكل خطراً حـــالاً جســـيماً على أي واحد منهم ، وعليه فإن شروط الدفاع الشرعي المبحوث عنها بالمادة (٣٤١) من قـــانون العقوبات لا تعتبر متوفرة بحق المتهم المميز الذي أطلق النار على المجني عليه ، كما وأن الشـــك الذي كان يساور المتهمين بوجود علاقة بين المجني عليه وبين زوجة المتهم التي ذهبـــت في إحدى المرات إلى المزرعة التي يعمل بها المجني عليه والقريبة من (بيت الشعر) لا يكفـــي للقول بأن المجني عليه قد اقدم على فعل غير محق وعلى درجة من الخطورة بما يجعل المتـــهم المميز مستفيدا من العذر القانوني المنصوص عليه بالمادة (٩٨) من قانون العقوبات عندما أطلـــق

النار عليه ، وبذلك فإن ما انتهت إليه محكمة الجنايات من هاتين الجهتين يتفق مع القانون وهـــذا السبب لا يرد على القرار .

وعن السبب الرابع فإن عدم استعمال المحكمة الأسباب المخففة التقديريـــة لا يصلـــح للطعن بالحكم تمييزاً بما ينعي عليه رد ما جاء بهذا السبب .

وحيث أن أسباب التمييزين لا ترد على القرار المميز نقرر ردهما موضوعاً وتصديـــق القرار وإعادة الأوراق .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ رجب سنة ١٤٢١هـــ الموافق ٢٠٠٠/١٠/١٧م

عضو	عضو	الرئيس
رئيس الديوان	عضو	عضو

دقق

ن.م

lawpedia.jo